نال بموجب هذه الدراسة درجة الدكتوراه:

باحث يمني يغوص في خفايا التعاون الدولي في مواجهة الارهاب

حصل الباحث اليمني نبيل محمد العبيدي على درجة الدكتوراه بتقدير جيد جداً، من قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية بكلية الاقتصاد بجامعة حلب السورية، عن رسالته المعنونة بـ«التعاون الدولي في التصدي لظاهرة الإرهاب عبر المنظمات الدولية»، والتي تعد إضافة نوعية مهمة للمكتبة اليمنية، ومرجعاً للباحثين في قضايا التطرف والإرهاب والحرب الكونية على هذه الظاهرة.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة التعاون الدولي في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي عبر المنظمات الدولية وذلك خلال دراسة دور منظمة الأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن والجمعية العامة وهي أهم فروع المنظمة، وعكفت الدراسة على الكشف عن الدور الذي قامت به المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة شنغهاي، وكذلك التعرف على بعض التشريعات الوطنية، وبطبيعة الحال فقد فرضت ظروف الدراسة التطرق لظاهرة الإرهاب من حيث التعريف، وأشكاله وصوره القديمة والجديدة، وأسباب الإرهاب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والتصنيف الدولي للإرهاب، ودراسة المخاطر المتزايدة للإرهاب قبل أحداث ١١ سبتمبر٢٠٠١م وانعكاسات تلك الأحداث على الاقتصاد العالمي وتداعياتها السياسية على الجاليات العربية والإسلامية في الدول الغربية. وقد جاءت الدراسة في أربعة فصول رئيسية، قُسم كل فصل وبشكل متوازن إلى أربعة مباحث.

وقد توصلت الدراسة أن التعاون الدولي عبر المنظمات الدولية لم يحقق نجاحاً متقدماً لأسباب عديدة أهمها سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على الساحة السياسية والقانونية على المستوى الدولي، وعدم قيام المنظمة بدور مستقل ومتوازن في إصدار وتنفيذ قرارات مجلس الأمن تجاه ظاهرة الإرهاب بمستواها وصورها الفردية أو عبر إرهاب الدولة المنظم، ونتيجة ذلك فإن العالم مرشح لأن يعيش مرحلة قلق وعدم استقرار بفعل طبيعة هذه الحرب وتركيزها على الجهد العسكري دون المعالجة الدبلوماسية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية في التعامل مع مسببات الإرهاب.

ولتحقيق ذلك جاءت الدراسة في أربعة فصول رئيسية، قُسمت بشكل متوازن إلى أربعة مباحث لكل فصل ومن ثم تقسيم المباحث إلى مطالب بحسب ما تفرضه العناوين الرئيسية والفرعية للدراسة.

نشأة وتطور الإرهاب

جاء الفصل الأول بعنوان: نشأة وتطور ظاهرة الإرهاب الدولي على الساحة الإقليمية والدولية، وتم تقسيمه إلى أربعة مباحث، يناقش المبحث الأول «الاتجاهات الدولية في تعريف الإرهاب الدولي» من حيث التعريف اللغوي والقاموسي والفكري، ومفهوم الإرهاب في الإسلام وكذلك يبحث في الاتجاهات المختلفة للدول في تعريف الإرهاب، وتعريف المنظمات الدولية والإقليمية للإرهاب الدولي. وفي المبحث الثاني يتم بحث ومناقشة أشكال ومصادر الإرهاب الدولي القديم ومخاطره القديمة كالاغتيالات السياسية وخطف الطائرات ونسفها وخطف السفن و اختطاف رهائن واحتجازهم وزرع المتفجرات وإلقاء القنابل في الأماكن العامة والقرصنة البحرية (اختطاف السفن) والإبادة الجماعية للجنس البشري والتمييز العنصري، والإرهاب البيئي. ويبحث في المخاطر الحديثة للإرهاب الدولي كالنووي والكيماوي والإلكتروني. أما المبحث الثالث فيركز على أسباب الإرهاب الدولي الاقتصادية، والسياسية كغياب العدل والمساواة على المستوى الداخلي والدولي وغياب مبدأ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة غياب العدل والمساواة على المستوى الإقليمي والدولي في حل القضايا والمشكلات الدولية والإقليمية الشائكة، والرغبة في تقرير المصير للشعوب ومقاومة الاحتلال، والأسباب الاجتماعية والدينية والمذهبية، بالإضافة إلى العوامل الجغرافية الطبيعية، والأسباب النفسية. ويناقش المبحث الرابع التصنيف الدولي للإرهاب وللمنظمات الإرهابية الدولية، ومصادر وأنواع الإرهاب كإرهاب (الدولة، الأفراد، الجماعات، الإرهاب الدولي)، والتمييز بين الإرهاب وحركات التحرر من أجل الاستقلال، وكذلك بحث الدور الإسرائيلي في تشويه وتصنيف المقاومة الإسلامية بالإرهاب وبحث التصنيف الدولي للإرهاب على ضوء التقارير السنوية الأمريكية وحيثيات إدراج بعض الجماعات والحركات و الدول في لائحة الإرهاب. وتصنيف قادة جماعة الجهاد للحضارة الغربية ويختتم الفصل الأول بدراسة مظاهر الإرهاب في العالم قبل أحداث١١ سبتمبر٢٠٠١وما بعدها. أما الفصل الثاني، فتناول موضوع أحداث ١١ سبتمبر٢٠٠١وانطلاق الحرب الأمريكية من أفغانستان إلى العراق» تحت ذريعة الحرب ضد الإرهاب، وتم تقسيمه إلى أربع مباحث يناقش المبحث الأول: أحداث ١١ سبتمبر٢٠٠١ والمواقف الدولية ويناقش المبحث الثاني: حقيقة الأهداف الأمريكية في حربها على الإرهاب في أفغانستان والعراق. أما المبحث الثالث فيناقش:أثر الإرهاب على الدول العربية و الإسلامية والعالمية. وأخيرا يناقش المبحث الرابع:تداعيات الإرهاب الدولي على حقوق الإنسان والأمن والسلام العالمي.

التعاون الدولي

الفصل الثالث من الدراسة، يركز على أهمية التعاون الدولي في التصدي للإرهاب، حيث تم تقسيمه إلى أربع يناقش المبحث الأول: مفهوم و أسس وأهداف وأهمية التعاون الدولي، و يركز المبحث الثاني على أسس وأهداف التعاون الدولي أما المبحث الثالث:يبحث في أهمية وضرورة التعاون الدولي في التصدي للإرهاب. أما المبحث الرابع: يناقش صور ومظاهر التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وتطرق الباحث إلى طبيعة التعاون الدولي في تسليم المجرمين الإرهابيين، ومناقشة الصعوبات التي تواجه الدول عند إبرام معاهدات التسليم، الإنابة القضائية الدولية، و تبادل المساعدة الشرطية والأمنية، والتعاون الأمني الإستخباراتي، والتعاون الدولي يتبادل المعلومات والتحريات في مكافحة الإرهاب، والملاحقة و الاعتقال و المحاكم العسكرية، والملاحقة المالية، والتعاون الدولي من خلال توقيع الإعلانات المشتركة ومذكرات التفاهم والاتفاقيات والبرامج والبروتوكولات الثنائية.

التشريعات والقوانين المنظمة

ويتناول الفصل الرابع من الدراسة؛ التعاون الدولي في التصدي للإرهاب عبر المنظمات الدولية والإقليمية، حيث تم تقسيمه إلى أربع مباحث ناقشت تحت عناوين رئيسية. المبحث الأول يناقش التعاون الدولي على ضوء المؤتمرات والندوات والصكوك الدولية والتشريعات والقوانين الوطنية، والاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية في إطار الأمم المتحدة وتحليلها ايجابيات وسلبيات الاتفاقيات الدولية، والقوانين والتشريعات الأجنبية والعربية وتم تقييم السياسة التشريعية الحديثة للتصدي للإرهاب، من الناحية الشرعية والقانونية والسياسية، أما المبحث الثاني: التعاون الدولي في التصدي للإرهاب عبر المنظمات الدولية كالأمم المتحدة التي تم دراسة وبحث نشأة وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، والأدوار والمهام الرئيسية الجديدة للأمم المتحدة وأجهزتها، كالجمعية العامة في التصدي لظاهرة الإرهاب واللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي المتفرعة عنها، و قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تجاه الإرهاب، والانتقادات الموجهة لقرارات الجمعية العامة، ودراسة دور الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، وكذلك دراسة دور مجلس الأمن في التصدي لظاهرة الإرهاب قبل إحداث ١١ سبتمبر وما بعدها. و قرارات مجلس الأمن تجاه الإرهاب الإسرائيلي قبل وبعد ١١سبتمبر، و قرارات مجلس الأمن تجاه الإرهاب الدولي قبل وبعد أحداث ١١ سبتمبر.وتحليل الانتقادات الموجهة للقرار (١٣٧٣) وكذلك بحث دور لجنة مجلس الأمن مكافحة الإرهاب (C T C)، ودور مجموعة الدول الديمقراطية الثماني الكبرى (G٨)، ودور المنظمات المالية الدولية. ويركز المبحث الثالث موضوع التعاون الدولي في إطار المنظمات الإقليمية. و تحت هذا العنوان يناقش التعاون الدولي في إطار المنظمات العربية والإسلامية(منظمة المؤتمر الإسلامي، و الدول العربية)، منظمة الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي، منظمة شنغهاي للتعاون، والتعاون والتكامل بين التشريعات الوطنية والدولية. و خلال ما سبق عرضه في الفصول السابقة تم التركيز في المبحث الرابع على تقييم التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وفي مطلبين تم بحث نتائج التعاون الدولي في الحرب على الإرهاب، ومعوقات التعاون الدولي منها المعوقات السياسية ومعوقات تشريعية ومعوقات قضائية وأخيراً حصر التعاون الدولي في الآليات العسكرية أما المطلب الثالث: مستقبل التعاون الدولي وظاهرة الإرهاب حيث وضع مجموعة من السيناريوهات المستقبلية.

نتائج وتوصيات

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أبرزها: عجزت المساعي المبذولة تحت راية منظمة الأمم المتحدة، منذ السبعينات من القرن العشرين، على تحديد مفهوم الإرهاب، باعتبار أن المشكلات الاقتصادية كالفقر والبطالة احد أسباب اختيار طريق العنف والإرهاب، وأن الحل العسكري وحده فشل في مكافحة الإرهاب وإلحاق الهزيمة به، وتوصلت هذه الدراسة إلى توصيات أهمها؛ من اجل تحقيق تعاون دولي حقيقي في التصدي لظاهرة الإرهاب، حيث لابد من تعاون اقتصادي دولي يهدف إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية للدول الفقيرة التي يعاني شعوبها من الفقر المدقع، ومن اجل تأسيس تعاون دولي جاد، يجب أن تسعى الدول في سياستها الخارجية إلى تصحيح الأوضاع الجائرة في مؤسسات التعاون الدولي، فإن كانت المنظمات الدولية- وقبلها الولايات المتحدة الدولة المهيمنة على النظام الدولي- جادة في مكافحة الإرهاب، فأنة ينبغي عليها انتهاج سياسة عادلة في الشرق الأوسط وفي العالم، بتفعيل قرارات مجلس الأمن الصادرة تجاه الإرهاب بما فيها القرارات الصادرة تجاه إرهاب الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٤٨، وضرورة معالجة الصراعات الطويلة المستعصية على الحل،وفق مبادئ العدل والإنصاف،لأن ذلك سيسهم في التغلب على أسباب الإرهاب على الصعيد العالمي، وعلى الولايات المتحدة أن تضع سياسات واستراتيجيات حرب جديدة، إستراتيجية حرب على الفقر والظلم الجاثم على عقول وقلوب العديد من الشعوب.

العلامات التجارية

استشارة

هشام عبدالفتاح بازرعة

●، ما هي العلامة التجارية التي لا يُقبل تسجيلها؟

– صدر مؤخراً القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٠م وقد عرف هذا القانون العلامة التجارية بالآتي:

(هي كل ما يأخذ شكلاً مميزاً قابلاً للإدراك بالنظر من أسماء أو كلمات أو حروف أو أرقام أو إمضاءآت أو رسوم أو رموز أو أختام أو صور أو نقوش بارزة أو تكوين مميز من لون أو مجموعة ألوان أو أي مجموعة من هذه العناصر إذا كانت تستعمل أو يراد استعمالها في تمييز سلع أو خدمات منشأة تجارية أو صناعية أو زراعية أو مصرفية أو خدمية).

وحدد القانون ما لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر ومنها ما يأتي:

١- العلامة الخالية من أية صفة مميزة.

٢- العلامة المخلة بالآداب أو المخالفة للنظام العام.

٣- العلامة المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.

٤- العلامة التي تتألف من إشارات أو بيانات فرضتها طبيعة أو وظيفة السلع أو الخدمات أو من دلالة أصبحت تسمية شائعة للمنتجات أو الخدمات.

٥- العلامة المكونة من الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالجمهورية أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية والدولية.

٦- العلامة التي تشمل على كلمات وصفية أو دعائية أو أي لفظ يوحي بأن السلعة أو الخدمة المطلوب تسجيل العلامة لها تتمتع بميزة أو مميزات خاصة.

٧- اسم الغير أو صورته ما لم يوافق مسبقاً على استعمالها.

٨- العلامة التي تحتوي على اسم تجاري وهمي.

٩- العلامة المطابقة أو المشابهة أو المترجمة لاسم تجاري معرف.

كما حدد القانون بأن لا يجوز أن تسجل كعلامة تجارية ما يأتي:

١- العلامة المطابقة أو المشابهة لعلامة سبق تسجيلها أو قيدها في سجل العلامات التجارية فيما يتعلق بالمنتجات أو الخدمات ذاتها أو بمنتجات أو خدمات وثيقة الصلة بها، أو كانت مشابهة لها إلى حد من شأنه أن يؤدي إلى التضليل أو اللبس.

٢- العلامة المطابقة أو المشابهة لعلامة غير مسجلة ولكنها مستعملة من قبل الغير في الجمهورية بالنسبة إلى منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة إلى حد من شأنه أن يؤدي إلى التضليل أو اللبس.

هذا وقد نصت المادة (٧) من القانون على ما هو آت:

(يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعماله لها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل، ما لم يتم إثبات أن أولوية الاستعمال كانت لغيره، ويحق لمن كان أسبق في استعمال العلامة التجارية الطعن ببطلان التسجيل أمام المحكمة خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة التجارية دون التقيد بأي مدة متى ثبت اقتران التسجيل بسوء النية.

المستشار القانوني